

منصب المدير العام

مسودة العقد

١- لأغراض نظر المجلس التنفيذي في شروط وأحكام تعيين المدير العام، تُرفق مسودة العقد بهذه الوثيقة. وقد أُعدّ نص المسودة بالاستناد إلى نصّ العقد السابق الذي أوصى المجلس جمعية الصحة باعتماده،^١ بصيغته المعدلة مؤخراً،^٢ وبما يشمل التعديلات على المكافآت المستحقة منذ عام ٢٠١٧.٣

٢- وتبعاً لنظر لجنة الخدمة المدنية الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة في الترتيبات التقاعدية للموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب، ووفقاً للنهج الذي اتبعه المجلس في دوراته السابقة، فقد يرغب المجلس في تخويل الأمانة بأن تتشاور مع كل مرشح من المرشحين لمنصب المدير العام بشأن هذه المسألة فور اختتام الدورة الحالية للمجلس، وأن تحيل إلى جمعية الصحة، حسب الاقتضاء، أي تعديل قد يُدخل على العقد في ضوء هذا التشاور. وباتباع هذا النهج، ستؤكد الأمانة مما إذا كان أي مرشح يرغب، في حال تعيينه في منصب المدير العام، في الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أو يفضل اتخاذ الترتيبات الخاصة به وفقاً لخيار معين تحدده لجنة الخدمة المدنية الدولية وتعتبره الجمعية العامة للأمم المتحدة خياراً ملائماً، أي أن يتسلم المدير العام ما يعادل الاشتراك الشهري في المعاشات التقاعدية الذي كانت المنظمة ستسده لصندوق المعاشات التقاعدية (ولن تتحمل بذلك أية تكاليف إضافية).

٤- وإذا فضّل أي من المرشحين اتباع الخيار الثاني، ووافقت على ذلك جمعية الصحة، يمكن تعديل العقد بإضافة الجملة التالية إلى الفرع ثانياً (١):

لا يشترك المدير العام في صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ويتقاضى عوضاً عن ذلك، وكمبلغ شهري إضافي، الاشتراك الذي كانت المنظمة ستسده شهرياً إلى صندوق المعاشات التقاعدية فيما لو كان المدير العام قد اشترك فيه.

١ القرار م.ت ٤٠/٤٠ (٢٠١٧) بشأن منصب المدير العام: مسودة العقد.

٢ القرار ج.ص ٧٣-٦ (٢٠٢٠) بشأن تقييم عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية: التعديلات المدخلة على العقد.

٣ القرارات ج.ص ٧٠-١٠ (٢٠١٧) وج.ص ٧١-١٢ (٢٠١٨) وج.ص ٧٢-١٣ (٢٠١٩) وج.ص ٧٣-٧ (٢٠٢٠) وج.ص ٧٤-١٠ (٢٠٢١) بشأن أجور الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب وأجر المدير العام.

الملحق

مسودة عقد المدير العام

أُبرم هذا العقد في يوم من أيار/ مايو عام ألفين واثنين وعشرين بين منظمة الصحة العالمية (ويشار إليها فيما يلي بالمنظمة) طرف أول، و..... (ويشار إليه فيما يلي بالمدير العام) طرف ثان.

حيث إن

(١) المادة ٣١ من دستور المنظمة تنص على أن المدير العام للمنظمة تعيينه جمعية الصحة العالمية (ويشار إليها فيما يلي بجمعية الصحة) بناءً على ترشيح المجلس التنفيذي (ويشار إليه فيما يلي بالمجلس) حسب الشروط التي تقررها جمعية الصحة؛

(٢) وإن المدير العام قد تم تعيينه من قِبل جمعية الصحة، حسب الأصول المرعية، في جلستها المنعقدة في يوم من أيار/ مايو عام ألفين واثنين وعشرين، وذلك لمدة خمس سنوات.

لذا حُرر هذا العقد إشهاداً على ذلك وتم الاتفاق بموجبه على ما يلي:

أولاً: (١) يتولى المدير العام مهام منصبه ابتداءً من اليوم السادس عشر من آب/أغسطس عام ألفين واثنين وعشرين حتى يوم الثلاثين من حزيران/ يونيو عام ألفين واثنين وعشرين وهو التاريخ المحدد لانتهاه التعيين ولا انتهاء هذا العقد.

(٢) يمارس المدير العام، تحت سلطة المجلس، وظائف المسؤول التقني والإداري الأعلى للمنظمة، كما يضطلع بالواجبات التي يحددها الدستور ولوائح المنظمة وتلك التي تسندها إليه جمعية الصحة أو يسندها إليه المجلس.

(٣) يخضع المدير العام لأحكام النظام الأساسي للموظفين بقدر ما تسري عليه. وليس له على الأخص أن يشغل أي منصب إداري آخر أو أن يتقاضى أي مكافآت من أي مصادر خارجية عن أعمال تتعلق بالمنظمة. وليس له أن يشتغل بالأعمال التجارية أو أن يلتحق بأي عمل أو أن يمارس أي نشاط يتعارض مع واجباته في المنظمة.

(٤) يتمتع المدير العام، خلال فترة هذا التعيين، بكل الامتيازات والحصانات المرتبطة بمنصبه بمقتضى دستور المنظمة وبمقتضى الترتيبات القائمة ذات الصلة أو التي سيتم إبرامها في المستقبل.

(٥) يجوز للمدير العام في أي وقت أن يبلغ المجلس كتابياً برغبته في الاستقالة بموجب إشعار مدته ستة أشهر، وللمجلس سلطة قبول الاستقالة نيابة عن جمعية الصحة، وفي هذه الحالة، وعند انقضاء فترة الإشعار المذكورة، يتوقف المدير العام عن شغل المنصب وينتهي هذا العقد.

(٦) يحق لجمعية الصحة، بناءً على اقتراح المجلس وبعد الاستماع إلى المدير العام، أن تنتهي هذا العقد لأسباب ذات خطورة استثنائية قد تلحق الضرر بمصالح المنظمة، على أن تبلغ المدير العام بذلك كتابة قبل موعد الإنهاء بستة أشهر على الأقل.

ثانياً: (١) ابتداءً من يوم السادس عشر من آب/ أغسطس عام ألفين واثنين وعشرين يتقاضى المدير العام من المنظمة راتباً سنوياً قدره مائتان وتسعة وخمسون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وخمسون دولاراً أمريكياً، قبل الاقتطاع الإلزامي، ليصبح الراتب الصافي (يُدفع شهرياً) مائة وخمسة وتسعين ألفاً ومائة وسبعة وثمانين دولاراً أمريكياً في السنة^١ أو ما يعادل ذلك بأي عملة أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرفي هذا العقد.

(٢) بالإضافة إلى العلاوات والبدلات المعتادة المقررة للموظفين بموجب لائحة الموظفين، يحصل المدير العام على بدل تمثيل قدره واحد وعشرون ألف دولار أمريكي سنوياً أو ما يعادل ذلك بأي عملة أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرفي هذا العقد، ويُدفع هذا البدل شهرياً اعتباراً من يوم السادس عشر من آب/ أغسطس عام ألفين واثنين وعشرين. ويكون للمدير العام مطلق الحرية في إنفاق هذا البدل للوفاء بمتطلبات التمثيل المرتبطة بواجباته الرسمية. ويحق له الحصول على البدلات المسموح باستردادها مثل بدلات السفر ونفقات الانتقال التي تسدد عند التعيين وعند تغيير المقر الرسمي وانتهاء التعيين أو عند السفر في مهمة رسمية أو لقضاء إجازة في الوطن.

ثالثاً: تخضع شروط هذا العقد المتعلقة بمعدلات الراتب وبدل التمثيل للمراجعة والتعديل من قبل جمعية الصحة بناءً على اقتراح المجلس، وبعد التشاور مع المدير العام، بغية تحقيق التوافق بينها وبين شروط استخدام الموظفين التي تقرر جمعية الصحة تطبيقها على الموظفين الموجودين في الخدمة.

رابعاً: إذا نشأ أي خلاف حول تفسير مواد هذا العقد أو أي نزاع يتعلق به دون التمكن من تسويته بالتفاوض أو الاتفاق يُحال إلى المحكمة المختصة المنصوص عليها في لائحة الموظفين لاتخاذ قرار نهائي بشأنه.

وإثباتاً لما تقدم وقّع الطرفان على هذا العقد في التاريخ المحدد أعلاه.

.....
رئيس جمعية الصحة العالمية

.....
المدير العام

= = =

١ مبالغ إرشادية فقط في انتظار موافقة جمعية الصحة على توصية المجلس.